

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه .
وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته أو رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله
فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه .
قال المصنف في المغني والشارح و الزركشي : ومنصوص أحمد و الخرقى أن السدر يكون في
الغسلات الثلاث وجزم به الخرقى وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في مجمع البحرين : وهو
ظاهر كلام المصنف هنا لقوله (يفعل ذلك ثلاثا) بعد ذكر السدر وغيره ونقل حنبل يجعل
السدر في أول مرة اختاره جماعة منهم أبو الخطاب وعنه يجعل السدر في الأولى والثانية
فيكون في الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضا : ثلاثا بسدر وآخرها بماء .
وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك قال في
الفروع : ويمرغ بسدر مضروب أولا .
وأما صفة السدر مع الماء فقال الخرقى : يكون في كل المياه شيء من السدر قال في المغني
و الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد .
قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقى : لا يشترط كون السدر يسيرا ولا يجب الماء القراح بعد
ذلك قال : وهو ظاهر كلام أحمد في الأول ونصه في الثاني قال في الفروع وقيل : يذر السدر
فيه وإن غيره .
قال في المغني : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر غيره
ثم اختلفوا فقال ابن حامد : يطرح في كل الماء شيء يسير من السدر لا يغيره وقال : الذي
وجدت عليه أصحابنا أن يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر فإنه إذا كان كثيرا سلبه
الطهورية .
وقال القاضي و أبو الخطاب وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثفل السدر ثم يغسل بعد
ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول سواء زال السدر أو
بقي منه شيء .
وقال الآمدي : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات .
فائدة : يقوم الخطمي ونحوه مقام السدر